القنوت للطاعون لانه لم يثبت القنوت للطاعون
من السلف في طاعون عمواس وغيره وقال المنبجي في تاليفه لم
في الطاعون يكره الدعاء برفعه لان معاذا امتنع من ذلك
واعتل بكونه شهادة ورحمة ودعوة نبينا صلى الله عليه وسلم
لامته ونقل ان الشيخ ولي الدين الملوي اختار ان يدعى برفعه
وقال ابن حجر الى مشروعية الدعاء فرادى ومنع الاجتماع له
كما في الاستسقاء وقال وما وقع من السلف بدعة حدثت
سنة تسع واربعين وسبعمائة ولم يغن ذلك شيئا بل ازدا
د الالام شدة قال ولو كان مشروعا لم يخف على السلف و
لا على فقهاء الامصار واتباعهم في الاعصار الماضية فلم
يبلغنا في ذلك خبر ولا اثر عن المحدثين ولا فرع مسطور
عن احد من الفقهاء ثم ان من جواز الدعاء فرادى من
بعض الصالحين ان من اعظم الاشياء الرافعة للطاعون
وغيره من البلايا العظام كثرة الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم واستدل له بحديث ابي ذر ان يكفى همك و
يغفر ذنبك وفي بعض النسخ من الحديث عن الشافعي انه ما
يداوى به الطاعون التسبيح ووجه بان الذكر يرفع العقوبة
والعذاب

والعذاب فقال تعالى فلولا انه كان من المسبحين وعن كعب
قال سبحان الله يمنع العذاب وعن عمر انه امر بجلد رجل فقال في
اول جلدة سبحان الله فعفى عنه قال ابن حجر والمعروف عن الشافعي
ما ذكره ابن ابي حاتم وغيره لم ار للوباء انفع من البنفسج
يدهن به ويشرب ومن مجربات الحكماء التختم بالياقوت فانه
يعلق عليه ويجئ ما يتعلق بالطاعون من المادية الجسمانية
والروحانية فائدة ذكر الاطباء ان من طعن في فصل
وسلم لا يموت بطعن في طعن الى الاستقراء وربما يعلله
الطبيب بان البدن الف ذلك فلم يضره وقد يعلله المتشرع
بان الله سبحانه انما يسلط الجني على الانسي مرة واحدة والعلم
عند الله تعالى قال السيوطي هذا الاستقراء غير تام اذ طعن
في هذه السنة ومات من طعن مرة اخرى قلت وكذلك
وقع في طاعون سنة ست واربعين وثمانمائة قد مات من الطاعون
كثير ممن طعنوا مرة اخرى في تلك السنة بل في شهر واحد فيكون
الحكم انما يجيء للغير الا على الاغلب الا ان يقال انه ثم دفع الطبيعة
المادة الوبائية بالكلية فيؤثر ثانيا الى التدريج والحكم
بعدم الوقوع ثانيا في ذلك الفصل انما هو بالنظر الى من اندفعت

Copyright © King Saud University